ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

الأساس القانوني للأعوان التجاريين لعملية النقل البحري

قزدعلي أسماء
طالبة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2

ملخص :

كان في القديم ربان السفينة هو من يقوم بتسليم البضاعة للمرسل إليه وتحصيل أجرة النقل منه، إلّا أنه في الوقت الراهن ومع التطورات الاقتصادية والمناداة بالخوصصة من أجل الابتعاد عن احتكار الدولة، بالإضافة إلى ما أصبحت عليه السفن التجارية وتكاليفها الباهضة، اقتضى الأمر إعفاء ربان السفينة من العمليات التي كان يقوم بها في السابق وذلك نظرا لبقاء السفينة في الميناء مدة طويلة، والبحث عن شخص طبيعي أو معنوي في كل ميناء يقوم لحساب المجهز بتسليم البضائع و حراستها والمحافظة عليها وتحصيل الأجرة، كما قد يكلف هذا الشخص بعمليات تدخل في اختصاص الربان كتموين السفينة وإصدار سندات الشحن، فيتمثل هذا الشخص كونه إما وكيل سفينة أو وكيل حمولة، بالإضافة إلى شخص ثالث متمثل في السمسار البحري.

وعليه فقد نظم المشرع الجزائري مهام ومسؤوليات كل من وكيل السفينة في المواد 609 إلى 620، ووكيل الحمولة من المادة 621 إلى 630، والسمسار البحري من المادة 631 إلى 639. فما هو الأساس القانوني للأعوان التجاريون لعملية النقل البحري؟

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

مقدمة :

إن أغراض الملاحة البحرية لا تؤدى فقط بعمل الأشخاص البحريين وحدهم[1] فلابد من تدخل بعض الاشخاص الذين نجدهم على أهبة الاستعداد لأداء هذه المهام وذلك لحساب المجهز أو الشاحن أو لحساب شركات التأمين ، ونخص بالذكر الأعوان التجاريون لعملية النقل البحري وبمعنى أدق تدخل كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري لتلبية أغراض الملاحة البحرية ، وقد خصص القانون البحري الجزائري في الكتاب الثاني الذي اسماه "الاستغلال التجاري للسفينة وفي الباب الأول من هذا الكتاب المعنون ب" التجهيز" وخصص الفصل الثالث منه لأعوان النقل البحري وذلك تحت عنوان "مساعدو التجهيز" ، وذلك في المواد من 609 إلى 620 خصصت لوكيل السفينة ومن المادة 621 إلى المادة 630 بالنسبة لوكيل الحمولة ، أما السمسار البحري فمن المادة631 إلى المادة 639 .

فالإشكالية المطروحة في هذا الصدد ما هو الأساس القانوني للأعوان التجاريون لعملية النقل البحري ؟ عليه ولمعرفة مهام وعمل الأعوان التجاريون لعملية النقل البحري لابد من الوقوف على المفاهيم القانونية للأعوان التجاريون لعملية النقل البحري ، حيث سنعالج مفهوم الأعوان التجاريون لعملية النقل البحري وكيل السفينة ووكيل الحمولة إضافة إلى إعطاء مفهوم السمسار البحري كعون ثالث في عملية النقل البحري. مع التفصيل في مسألة الطبيعة القانونية للعقد الذي يبرمه مساعدو التجهيز وذلك فيما إذا كان عقد عمل أو عقد الوكالة المدنية العادية .

أولا : مفهوم الأعوان التجاريون لعملية النقل البحري

تقوم السفينة بنقل البضائع و الركاب وهذا ما ساعدها على خدمة التجارة العالمية ، وبذلك فهي تحتاج الى من يساعدها ناهيك عن الربان والمجهز اللذان يتوليان خدمتها ، ويتم ذلك بتوكيل أشخاص يساهمون في خدمة السفينة وعليه لا بد من إعطاء مفهوم كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة بالإضافة إلى مفهوم السمسار البحري .

1 -د.عاطف محمد الفقي-قانون التجارة البحرية –الأشخاص البحريون-دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2008-ص 242.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

رجوعا الى القانون البحري الجزائري في الكتاب الثاني الذي أسماه المشرع " الاستغلال التجاري للسفينة " وفي الباب الأول المعنون ب " التجهيز" حيث عالج المشرع في الفصل الثالث منه أعوان النقل البحري في الجزائر ، وذلك بتسميتهم " مساعدوا التجهيز" وهم ثلاث أشخاص : وكيل السفينة ووكيل الحمولة و السمسار البحري ، كما عرفتهم المادة 40 من قانون 13/01 أعوان النقل البحري هم " أشخاص طبيعية أو اعتبارية يؤدون خدمات تكميلية قبل أو بعد نشاط النقل ويساهمون في تحسين سيولته وإنتاجيته وذلك يتم في اطار قائمة غير محصورة مقدمة من قبل أعوان النقل [2].

حيث نجد أن هذه النشاطات والمتمثلة في "وكيل السفينة" و"وكيل الحمولة" و "السمسار البحري" عرفت ازدهارا واسعا داخل الموانىء الجزائرية بعدما كانت خاضعة لاحتكار مؤسسات الدولة فرفع عنها الاحتكار و أصبحت من صلاحيات الخواص ، وعلى هذا الأساس لابد من إعطاء مفهوم كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري ، وهذا ما سنعرج له في النقاط التالية.

1- مفهوم وكيل السفينة :

باستقراء نص المادة 609 من القانون البحري الجزائري يتضح أن وكيل السفينة يكون إما شخصا طبيعيا أو معنوي يقوم وبوكالة من المجهز او الربان بالعمليات المتعلقة بما تتطلبه السفينة من خدمات سواء كان ذلك أثناء الرحلة البحرية أو تلك المرتبطة برسو السفينة وذلك مقابل أجر ،كما أنه قد يكلف بواجبات أخرى مما يدخل في اختصاص الربان كتموين السفينة و إصدار سندات الشحن وتذاكر النقل ،وهذا ما يتوافق مع نص المادة 03 من مرسوم 09-183التي وضحت أن وكيل السفينة يمارس النشاطات والمهام المنصوص عليها في المادة 610من القانون البحري ، وهذا الشخص "وكيل السفينة " ويطلق عليه أيضا تسمية "أمين السفينة أو المؤتمن على السفينة" كما يطلق عليه أحيانا اسم "الوكيل البحري"[3].

[2]-أ بوخاتمي فاطمة الزهراء –محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير دفعة 2010 المعنونة بأعوان النقل البحري .
[3]-مصطفى كمال طه-أساسيات القانون البحري- منشورات الحلبي –الطبعة الثانية-سنة 2012 –ص182.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

2-مفهوم وكيل الحمولة :

في إطار عملية النقل البحري تكون السفينة مشحونة بالبضائع وذلك لذمة أكثر من شخص ، مما ينجر عنه بقاء الربان في ميناء الوصول لمدة زمنية معينة حتى يتقدم المرسل اليهم ويقوم كل منهم باستلام البضاعة بعد التحقق من سلامتها مما يؤدي الى تعطيل السفينة ،وعلى هذا الأساس ظهر وكيل الذي ينيب عن المرسل اليهم ويطلق عليه تسمية وكيل الحمولة أو وكيل الشحنة الذي يقوم نيابة عن المرسل إليهم بتسلم البضاعة و التحقق من سلامتها ، وإتخاد الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب البضائع ، وهذا ما أقرته نص المادة 620 من القانون البحري الجزائري عن وكيل الحمولة ونص المادة 04 من مرسوم 09-183 التي وضحت أن وكيل الحمولة يمارس نشاطاته وفقا لنص المادة 621 من القانون البحري.

وعلى هذا الأساس فإن وكيل الحمولة هو كل شخص طبيعي أو معنوي يختاره المرسل اليه أو صاحب الحق في البضاعة ،باستلام البضاعة عند وصولها الى الميناء ودفع اجرة الشحن إذا كانت مستحقة وتوزيع البضائع بين المرسل إليهم ويكون ذلك بموجب وكالة ومقابل أجرة ، وقد ينوب وكيل الحمولة عن شخص واحد أو عدة اشخاص وما هو متعارف عليه أن وكيل الحمولة ينوب عن جميع المرسل إليهم في الميناء وذلك حتى لا يتزاحموا لاستلام البضاعة ، وهذا مايؤدي إلى التأخر في عملية التسليم ومن ذلك تعطيل السفينة في الميناء[4] .

3-مفهوم السمسار البحري :

يتعذر في الوقت الراهن ومع انتشار ثقافة التجارة العالمية واتساع المعاملات البحرية إبرام عقد دون تدخل وسيط أو كما يعرف بالسمسار البحري ، حيث يقوم هذا الأخير بالتقريب والتوفيق بين طرفي العقد ، حيث نظم القانون البحري الجزائري عمل السمسار البحري في المواد في المواد من 631 الى المادة 638 كما تم النص عليه وفقا للمرسوم 183/09 في المادة الخامسة منه وذلك أن السمسار البحري يمارس نشاطاته وفقا لنص المادة 631، فالسمسار البحري وطبقا لنص المادة 631 هو كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم

[4]-عاطف محمد الفقي-المرجع السابق-ص 201.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

وبمقابل أجر وبمقتضى وكالة العمل كوسيط أي يعمل قصد التوفيق والتقريب بين الأطراف المتعاقدة وذلك لإبرام عقود شراء السفن وبيعها وعقود الاستئجار النقل البحري و مختلف العقود المتعلقة بالتجارة البحرية [5].وتكون وكالة السمسرة كتابية تبين حقوق والتزامات السمسار، وأجر السمسار يحدد بمقتضى تعريفة أو اتفاقية وفي حالة عدم الاتفاق عليه فما جرى عليه العرف [6].و تكون مسؤولية السمسار البحري عن أعماله أي مسؤولية شخصية .

كما عرفه د/هاني دويدار على أنه" الشخص الذي تتمثل مهمته في التقريب والتوفيق بين طرفي عقد من العقود البحرية " وعلى هذا الأساس فنشاط السمسار البحري واسع يتداخل في نشاطه كل من وكيل النقل والوكيل المعتمد لدى الجمارك وخاصة العلاقة التي تربطه مع كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة ، كما أنه يشترك معهم في نفس شروط الانضمام الى المهنة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 183/09.

إذن من خلال التعريف نجد أن السمسار البحري يحاول التقريب بين البائع والمشتري في عقد بيع السفينة، وبين المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين البحري أو التأمين على السفينة ، وبين الناقل و الشاحن في عقد النقل البحري وذلك لقاء أجرة ، وعليه فمن خلال استقراء نص المادة 631 من ق.بح.ج نجد أن المشرع استعمل مصطلح وكالة بمعنى أن السمسار البحري يكون وكيلا عن أحد طرفي العقد وفي الحقيقة نجده يتوسطهما في العقد المبرم بينهما ، ففي حالة نجاح وساطة السمسار البحري فإن أثار العقد تترتب على عاتق طرفيه دون السمسار البحري والذي ينتهي دوره بمجرد إبرام العقد ، حيث تمارس مهنة السمسار البحري عن طريق اعتماد يمنح مسبقا من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية مع ضرورة القيد في السجل التجاري .

4-شروط ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري :

ولممارسة نشاط وكيل الحمولة ووكيل السفينة والسمسار البحري يلتزم إتباع شروط ممارسة مهنة مساعدي النقل البحري المنصوص عليها في مرسوم183/09المؤرخ في 12 ماي 2009 الذي ينص على شروط ممارسة نشاط أعوان النقل البحري والتي تقتضي الحصول على اعتماد مسبق بالإضافة إلى القيد في السجل التجاري ويتم الحصول

[5]-أنظر نص المادة 631 من ق.بح.ج.
[6]-أنظر نص المادة 632و635من ق.بح.ج.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

على الاعتماد من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية [7] وهذا ما تم النص عليه في المادتين 08و09 من نفس المرسوم المذكور أعلاه وتتمثل الشروط حسب نص المادة 10 من نفس المرسوم فيما يلي :

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعية :

يجب بلوغ سن 25 سنة على الأقل بالإضافة إلى التمتع بالأخلاق والمصداقية وأن لا يكون العون ممنوع من ممارسة النشاط بسبب إدانته وأن لا يكون موضوع إفلاس قضائي ، كما يجب عليه أن يقدم كفالة دائمة كضمان كافي لأداء التزامات موكليه تكون محددة من قبل كل من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ووزير المالية ، كما نصت المادة 29 من قانون 09/09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 على ضرورة دفع رسم مقدر ب 5000دج من أجل استخراج البطاقة المهنية لأعوان النقل البحري [8] ،كما يجب أن يثبت تأمين ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية ، وقد اشترطت نفس المادة كفاءات وخبرات مهنية لها صلة بالنشاط متمثلة فيما يلي :

***بالنسبة لوكيل السفينة والحمولة :**

حيازة شهادة التعليم العالي في الميدان القانوني أو الاقتصادي أو التجاري أو المحاسبي أو التقني

حيازة شهادة عليا في الميكانيكية البحرية ، وفي علم الملاحة البحرية وفي التسيير والإدارة البحرية وفي تسير الموانئ وكذلك في إطار الميدان اللوجستيكي للنقل البحري ، كما اشترط نص المادة خبرة مهنية محددة ب03 سنوات متتالية دون انقطاع في منصب واحد أو وظيفة أو نشاط له صلة مباشرة بالنشاط المطلوب وذلك على الأقل من تاريخ إيداع الطلب .

***بالنسبة للسمسار البحري :**

[7] -Belkheir Ikkache-ce que vous devez savoire sur les nouvelles dispositions régissant le courtage et la consignation –le phare n°126.p07.

[8] - Belkheir Ikkache-la caret professionnelle d'auxiliaire au transport maritime taxée à 5000da- le phare n° 131 p 20.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

يجب أن يحوز على شهادة عليا في الميكانيكية البحرية وكذا الميدان االوجستيكي للنقل البحري ، كما يجب أن تكون له خبرة مهنية محددة ب03 سنوات متتالية دون انقطاع في منصب واحد أو وظيفة أو نشاط له صلة مباشرة بالنشاط المطلوب.

ب- بالنسبة للأشخاص المعنوية :

يجب أن لا يكون الأشخاص المعنويين موضوع متابعات قضائية ويتوجب عليهم التمتع بنفس الشروط المحددة سابقا .[9]

كما اشترط المشرع في نفس المرسوم وفي نص المادة 11 منه على الأشخاص الطبيعية من جنسية أجنبية والأشخاص المعنوية التابعين لأشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أن يقدموا وثيقة تأسيسية تثبت حيازة الأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية على الأقل 40 بالمائة من رأسمالهم .

ما يجب الإشارة إليه هو أن طلب الاعتماد يمكن أن يرفض لأسباب نصت عليها المادة 16 من نفس المرسوم تتمثل في :

-لا تتوفر في طالب الاعتماد الشروط المحددة في المادة المذكورة أنفا .

- تم سحب الاعتماد نهائيا من صاحب الطلب .

- نتائج البحث والتحري كانت غير مرضية ، وفي هذه الحالة يقدم طعن إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية أجله شهر من تاريخ تبليغ الرفض.[10] ، و يكون الاعتماد شخصي قابل للإلغاء ولا يقبل التنازل عنه أو إيجاره وهو محددة بمدة 10 سنوات قابلة للتجديد ، وفي حالة وفاة صاحب الاعتماد يمكن لذوي الحقوق مواصلة ممارسة النشاط مع تبليغ الوزير المكلف بالبحرية التجارية في أجل أقصاه 02 شهرين ويمتثلون لأحكام المرسوم 12 شهرا من تاريخ وفاة صاحب الاعتماد[11].

[9]-إطلع على المادة 10 من مرسوم 183/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 المحدد لشروط ممارسة نشاط أعوان النقل البحري

[10] -Belkheir Ikkache –op cite-p07.

[11]- راجع نص المادة 16-18-19-20 من مرسوم 183/09 المؤرخ في 12 ماي 2009 المحدد لشروط ممارسة نشاط أعوان النقل البحري

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

*الوثائق الواجب إرفاقها مع طلب الاعتماد وفقا لنص المادة 13 من مرسوم 183/09:

1-بالنسبة للأشخاص الطبيعية :

-شهادة ميلاد رقم12

-صحيفة السوابق العدلية رقم 03 لا يتجاوز تاريخ إصدارها 03 أشهر

-الوثائق التي تثبت التأهيل والخبرة المهنيين

-نسخة من عقد ملكية أو إيجار المحل

2- بالنسبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري :

-نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي

-نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تتضمن إنشاء الشركة

-نسخة من المداولة التي عين من خلالها الرئيس وعند الاقتضاء المدير العام أو المسير المعيين بمقتضى قانون أساسي

-إثبات توفر شروط التأهيل لكل من المدير العام أو المسير القانوني

5- العلاقة القانونية بين وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري :

رغم تعارض صفتي كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة إلا أنه يمكن الجمع بينهما ، فما هو متعارف عليه أن وكيل السفينة يعتبر وكيلا عن المجهز حيث هذا الأخير هو كل شخص طبيعي او معنوي يقوم باستغلال السفينة بإسمه إما بصفته مالكا لها أو بناء على صفات أخرى تعطي له الحق في استغلالها [12]، و عليه فوكيل السفينة بإعتباره وكيلا عن المجهز نجده يتولى خدمة السفينة ، كعملية استقبال السفن وتموين السفينة بكل المعدات ، وكذلك العمليات المتعلقة برسو السفينة ، قطر السفينة وإرشادها بالإضافة إلى القيام بعملية

[12]-أنظر نص المادة 572 من القانون البحري .

إسعاف السفينة أثناء رسوها ،تسلم واستيلام البضائع كما له الحق في القيام بكل الخدمات الملاحية و الإدارية والتجارية للسفينة بينما وكيل الحمولة فهو وكيل عن المرسل إليه يتولى القيام باستلام البضائع باسم و لحساب موكليه ودفع أجرة الشحن عن البضائع إذا كانت مستحقة وتوزيع البضائع بين المرسل إليهم . إذن وكيل الحمولة يعتبر وكيل بأجر عن أصحاب الشأن في البضاعة التي تسلمها ونطاق وكالته تتمثل في تسلم البضاعة عند الوصول ودفع أجرة النقل إن كانت مستحقة كلها أو بعضها ، كما أنه يقوم بالإجراءات والتدابير التي يستلزمها القانون للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن في البضاعة قبل الناقل.

من خلال إعطاء مفهوم كل من وكيل السفينة ووكيل الحمولة يرى البعض أنه من الممكن الجمع بين هذين الصفتين رغم تعارضهما وهذا ما يقره الفقه والقضاء [13]، حيث يتم ذلك بالعمل على التوالي أي يكون الشخص وكيلا عن السفينة وعند الانتهاء من خدمة السفينة يكون أمينا عن الحمولة ، والأمر يحصل تلقائيا أي دون وجود أي فارق زمني بينهما ، ولكن يتم ذلك بمقتضى عقدان مستقلان ، وهذا العمل المزدوج للوكيل أصبح نتيجة لانتشار شرط " التسليم تحت الروافع" أو شرط التفريغ التلقائي في سندات الشحن ، وبمقتضى هذا الشرط يكون للربان القيام بتفريغ البضاعة دون أن ينتظر حضور المرسل إليه أو ممثله ، وعليه يتسلم وكيل السفينة البضاعة من الربان ويتولى نقلها إلى المخازن وهذا على مسؤولية المرسل إليه ونفقته وفي هذه الحالة يعتبر وكيلا عن السفينة والحمولة في آن واحد .[14]

أثارت علاقة وكيل السفينة بوكيل الحمولة جدلا واسعا وذلك من أن القواعد العامة في عقد الوكالة تقضي بعدم جواز نيابة الوكيل عن شخصين نظرا لتعارض المصالح وذلك خشية من التضحية بإحدى المصلحتين لصالح الأخرى ، وذلك ما نجده إذا وصلت البضاعة ناقصة أو تالفة فعلى وكيل الحمولة أن يقوم بإبداء تحفظاته ويقيم دعوى على الناقل الذي يمثله باعتباره وكيلا عن السفينة في نفس الوقت ،فالجمع بين الصفتين في العرف البحري يعتبر استثناء عن القاعدة العامة .

[13]- عبد الحميد مرسي عنبر-التوكيل البحري- الطبعة الأولى الأسكندرية سنة 2009-ص 91.
[14]- عاطف محمد الفقي –المرجع السابق –ص 101

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

أما بالنسبة للسمسار البحري فكان المشرع واضحا في نص المادة 638 من القانون البحري الجزائري والتي يفهم من خلال استقرائها أن السمسار البحري قد يباشر العمليات المتعلقة بأمانة السفينة أو يتولى كل ما يتعلق بأمانة الحمولة ففي هذه الحالة يجمع السمسار البحري بين صفتي وكيل السفينة ووكيل الحمولة وتسري عليه في هذه الحالة أحكام وكالة السفينة ووكالة الحمولة .

ثانيا :الطبيعة القانونية لعمل الأعوان التجاريون لعملية النقل البحري :

1- طبيعة العقد الذي يبرمه وكيل السفينة ووكيل الحمولة :

نجد أن وكيل السفينة يختار من قبل المجهز أو الربان ، ويرتبط بالمجهز بمقتضى عقد يسمى ب" عقد وكالة السفينة " ، كما يرتبط وكيل الحمولة بالمرسل أليه بمقتضى " عقد وكالة الحمولة" ، يرى البعض أن وكيل السفينة يرتبط مع المجهز بعقد عمل ،تحكمه في ذلك القواعد العامة لعقد العمل ، إلا أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به ذلك لأن عقد العمل محله تصرف مادي في حين يتولى وكيل السفينة القيام بأعمال قانونية كما أن في عقد العمل يكون العامل دائما تحت إشراف رب العمل و توجيهه ورقابته فالعلاقة هي علاقة التابع بالمتبوع [15]، أما وكيل السفينة والحمولة يتمتعان في عملهما بقسط وافر من الاستقلالية ،وفي التمييز بين الوكالة وعقد العمل فنجد ضرورة الأجر في عقد العمل وعدم ضرورته في الوكالة وخضوع أجر الوكيل إن وجد إلى سلطة القاضي التقديرية ،بالإضافة إلى عدم نيابة العامل عن رب العمل بينما ينوب الكيل عن الموكل بالإضافة إلى عدم انتهاء عقد العمل بموت العامل بينما الوكالة تنتهي بوفاة الموكل ، وعلى هذا الأساس فالعقد المبرم بين وكيل السفينة والمجهز ووكيل الحمولة والمرسل إليه هو عقد وكالة ومن خلال هذا لابد من التمييز متى تكون الوكالة مدنية ومتى تكون الوكالة تجارية تكون الوكالة مدنية أو تجارية بالنسبة إلى الموكل بحسب تصرفه القانوني ، فإذا كان تصرفه تجاريا وذلك فيما إذا كان الموكل تاجرا أو عمله من ضمن الأعمال التجارية فالوكالة تجارية بالنسبة على الموكل ،أما إذا التوكل في تصرف مدني مثلا إذا كان الموكل تاجر ولكن التصرف لا يتعلق بعمل من الأعمال التجارية

[15]-د/عبد الرزاق السنهوري –الوسيط في شرح القانون المدني-منشورات الحلبي-ص281

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

أو كان الموكل غير تاجر ولا يدخل تصرفه ضمن الأعمال التجارية فالوكالة مدنية بالنسبة إلى الموكل [16].

2- علاقة وكيل السفينة بالمجهز:

إن عملية تسليم البضاعة لاتتم في الوقت الراهن بين الربان والمرسل إليه مباشرة ، وإنما أصبح يعهد بالقيام بها وكيل السفينة بوصفه ممثلا عن المجهز ووكيل الحمولة بوصفه ممثلا للمرسل إليه ، فنجد المجهز يلتزم بأن يدفع لوكيل السفينة الأجر المتفق عليه في عقد الوكالة ، وماجرت عليه العادة تحدد قيمة الأجر بنسبة مئوية من أجرة النقل الكلية ، كما يلتزم المجهز بأن يرد لوكيل السفينة المبالغ التي أنفقها في اطار تنفيذ عقد الوكالة [17]،مثلا مصروفات تخزين البضاعة والعناية بها أو المبالغ التي أقرضها وكيل السفينة للربان كذلك بالنسبة لمصاريف رسو السفينة وهذا ما نصت عليه المادة 616 من ق.بح.ج. " يجب على المجهز خلال المهل المتفق عليها أن يسدد إلى وكيل السفينة الأموال المقدمة منه إلى الربان والمصاريف المنفقة منه بمناسبة رسو السفينة في الميناء .

ويجوز للوكيل أن يطلب من المجهز تسبيقات لتغطية مصاريف العمليات المتعلقة برسو السفينة في الميناء."، ووكيل السفينة يكون مسؤولا عن أخطائه الشخصية تجاه الغير كما لو تأخر في تفريغ البضاعة أو في تسليمها أو تلفها أو امتنع عن تسليمها وهذا ما اقتضته نص المادة 617 من القانون البحري عن مسؤولية وكيل السفينة عن أخطائه الشخصية حيث لا تنفي مسؤولية المجهز إذا كان الضرر الذي لحق الغير ناشئا عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن خطأ المجهز أو الربان فيكون مسؤولا عن أخطائه و عن عدم إلتزامه بتنفيذ بنوذ العقد ، كما نضيف في هذا الشأن ما نصت عليه المادة 577 من القانون البحري بأن مسؤولية المجهز تكون عن أعماله و أعمال وكلائه في البر والبحر الذين يساعدوه في استغلال السفينة باستثناء حالات تحديد المسؤولية المنصوص عليها في المواد من 93إلى 115 من نفس القانون ،ووكيل السفينة يكون مسؤولا إلا عن أخطائه الشخصية في تنفيذ عقد الوكالة دون الأخطاء المنسوبة للمجهز أو الربان .كما تجيز المادة 613 من ق.بح .ج لوكيل السفينة أن يدعي أو يدافع عن المجهز أمام القضاء ،إذا كان تمثيله يمنحه هذا الحق والدعوى تتقادم بمضي سنتين من تاريخ استحقاق الدين.

[16]-عبد الرزاق السنهوري-المرجع السابق- ص411،410.
[17]-مصطفى كمال طه –المرجع السابق –ص184.

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

3-علاقة وكيل الحمولة بالمرسل إليه :

يعتبر وكيل الحمولة وكيلا عن المرسل إليه حيث يقوم بتسلم البضاعة لحساب المرسل إليه بعد تفريغها من السفينة ودفع أجرة نقلها وعلى وكيل الحمولة أن يقوم بالتحقق من حالة البضاعة الخارجية وشكلها الظاهر وعدد الطرود والكمية والوزن المبين في سند الشحن ، كما عليه المحافظة على حقوق المرسل إليه فإذا وجد عجزا أو تلفا يخطر المرسل إليه ويبدي تحفظاته حيث تبين المادة 624 من ق.بح.ج أن وكيل الحمولة عليه إبداء تحفظاته تجاه الناقل أو من يمثله وذلك وفقا للشروط وفقا للمهل والشروط التي ينص عليها القانون البحري وذلك في حالة عدم مطابقة حالة وكمية البضاعة مع ما هو مدون من بيانات في سند الشحن أو أي وثيقة خاصة بالنقل ، و يقصد بسند الشحن ذلك الوصل الذي يصدره الناقل أو ممثله القانونى للشاحن على استلام البضاعة وشحنها على ظهر السفينة .

كذلك عليه المحافظة على البضاعة بعد تفريغها وحراستها واستيفاء الإجراءات الجمركية عنها حتى تدخل في حيازة المرسل إليه .ويستحق وكيل الحمولة أجرا عن وكالته تكون عادة نسبة مئوية تحسب على أساس حمولة البضاعة وطبيعتها ، كما أن وكيل الحمولة يكون مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها خلال ممارسته لمهامه ، أي يكون مسؤول عن أخطائه الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة 627 ق.ب. فوكيل الحمولة مسؤول قبل المرسل إليه عن خطئه الشخصى وخطأ تابعيه وهو خطأ واجب الإثبات ولكنه غير مسؤول عن هلاك أو تلف البضائع أثناء تنفيذ عقد النقل باعتبار أنه ليس طرفاً فى عقد النقل وتنتهى مسؤوليته بتسليم البضاعة الى المرسل اليه وتحققه من سلامتها ومطابقتها لسند الشحن ،كما يجوز لوكيل الحمولة وطبقا لنص المادة 623 من نفس القانون أن يدعي ويدافع عن أصحاب الحقوق في البضاعة وذلك أمام المحكمة المختصة كما أن الدعوى تتقادم بمضي سنتين من تاريخ استحقاق الدين .

بالإضافة إلى علاقة وكيل السفينة بالمجهز ووكيل الحمولة بالمرسل إليه ، نجد أن الأعوان التجاريون لعملية النقل البحري لهم علاقة كذلك بكل من مقاول المناولة والتشوين وبمصلحة الجمارك والموانئ بالإضافة إلى مصلحة الضرائب فهذه تعتبر من ضمن الجهات الأساسية التي لابد على أعوان النقل التواصل معها طيلة فترة عملهم كوكلاء في إطار عملية النقل البحري .

ISSN : 2437-0681
E-ISSN : 2661-7536

بعد التفصيل المبسط لأعوان النقل البحري أو مساعدو التجهيز نجد أن المشرع الجزائري قد أهمل بعض الأعوان التجاريون لعملية النقل البحري نذكر منهم الوكيل المعتمد لدى الجمارك الذي يعرف بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك يتولى القيام بالإجراءات الجمركية لصالح الغير قصد التصريح بالبضائع ، كذلك هناك ما يسمى بمقاول المناولة والتشوين الذي يتولى عملية شحن البضائع وتفريغها من السفن فهو الأخر يعتبر من مساعدي التجهيز ، كما نثير نقطة ثانية في أن نصوص القانون البحري الجزائري 98-05 لم تمنح التفصيل الكامل لطالب الاعتماد للبدء نشاطه كوكيل سواء وكيل حمولة أو كيل سفينة أو كسمسار بحري وبذلك عليه الإطلاع على مرسوم 09-183 المؤرخ في 12 ماي 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط مساعدي النقل .

للإحالة لهذا المقال :

قزدعلي أسماء : " الأساس القانوني للأعوان التجاريين لعملية النقل البحري"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2018 ،ص ص (92- 104).